تمهيد

نشأت مذاهب عديدة تتحدث عن الغاية التي يجب أن تحققها العقوبة... فمنها من قال: إنها انتقامية، ومنها من قال: إنها رادعة، ومنها من قال: إنها واعظة للغير، ومنها من قال: إنها مُصلحة... ومن الأمثلة على ذلك:

العقوبة الواعظة

ترمي إلى زجر الناس عن ارتكاب آثام تشبه الإثم الذي يُعاقب المجرم من أجله، فهي بذلك تعظ قوماً ليسوا مجرمين، لكيلا يصبحوا يوماً ما مجرمين، وهذا ما جاء في كتاب الله تعالى:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٢].

لنقف عند آخر الآية حيث محل الشاهد، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٤/ ٢]؛ أي ليكون في ذلك عظة وعبرة لكل من تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة البشعة.

وهناك مثل إنكليزي نطق به أحد القضاة الإنكليز يوماً، فقال للمتهم السارق: **(إننا لا نعاقبك لأنك سرقت شاة، ولكنا نعاقبك لكيلا تُسْرق شياه في المستقبل)!!**

وقد ظهر في التاريخ القديم والحديث علماء تحدثوا عن فلسفة العقوبة، وكان من بينهم:

١ - ابن سينا (ت ٤٢٨هـ)

إنه يرى أن حسم الداء خير من علاجه، لذلك فهو ينصح المربي أن يبعد الطفل عن المغريات، حتى لا يقع في خطيئة يضطر من أجلها إلى عقوبته:

«فإذا فطم الصبي عن الرضاع بدئ بتأديبه ورياضة أخلاقه، قبل أن تهجم عليه الأخلاق اللئيمة، وتفاجئه الشيم الذميمة، فإن الصبي تتبادر إليه مساوئ الأخلاق، فما تمكن منه من ذلك غلب عليه فلم يستطع له مفارقة ولا عنه نزوعاً، فينبغي لقيِّمه أن يجنبه قبائح الأخلاق، وينكب عنه معايب العادات».

ويعتمد ابن سينا على تنوع العقوبة فيقول: «بالترهيب والترغيب، والإيناس والإيحاش، وبالإعراض والإقبال، وبالحمد مرة، وبالتوبيخ أخرى، وما كان كافياً».

ويركز على أن لا يتردد المربي في الالتجاء إلى العقوبة الأولية البدنية فيقول:

«فإن احتاج إلى الاستعانة باليد لم يحجم عنه، وليكن أول الضرب موجعاً، كما أشار به الحكماء من قبل، بعد الإرهاب الشديد، وبعد إعداد الشفعاء، وإن الضربة الأولى إذا كانت موجعة ساء ظن الصبي بما بعدها واشتد منها خوفه، وإذا كانت الأولى خفيفة غير مؤلمة حسن ظنه بالباقي فلم يحفل بها».

٢ - الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)

تحدث الغزالي مطولاً في كتابه (إحياء علوم الدين) عن موضوع العقوبة، ومن ذلك قوله: «وإن رأى الرعونة والكبر وعزة النفس غالبة عليه فيأمر أن يخرج إلى الأسواق للكدية[١] والسؤال، فإن عزة النفس والرياسة لا تنكسر إلا بالذل، ولا ذل أعظم من ذل السؤال، فيكلفه المواظبة على ذلك مدة حتى ينكسر كبره وعز نفسه، فإن الكبر من الأمراض المهلكة، وكذلك الرعونة، وإن رأى الغالب عليه النظافة في البدن والثياب، ورأى قلبه مائلاً إلى ذلك، فرحاً به، ملتفتاً إليه، استخدمه في تعهد بيت الماء وتنظيفه، وكنس المواضع القذرة وملازمة المطبخ ومواضع الدخان، حتى تتشوش عليه رعونته في النظافة، وإن رأى الغضب غالباً

(١) لسان العرب: ٥/ ٣٨٣٨، الكدية والكادية: الشدة من الدهر، وقيل الغليظة (العمل الغليظ).

عليه ألزمه الحلم والسكوت، وسلط عليه من يصحبه ممن فيه سوء الخلق، ويلزمه خدمة من ساء خلقه، حتى يمرن نفسه على الاحتمال معه»[(١)].

٣ - هيغل (ت ١٨٣١م)

تحدث طويلاً في كتابه (فلسفة الحق) عن العقوبة، وأشاد بها، ووصل إلى نتيجة مفادها: **أن المجرم بإجرامه يطالب بالعقوبة ويبحث عنها، بل قد تسمى مكافأة له (إن جزاء الفضيلة هو الفضيلة).**

٤ - روسو (ت ١٧٧٨م)

تكلم عن التربية الطبيعية مطولاً في كتابه (**إميل**)، ثم قدَّم النصائح اللازمة لذلك.

٥ - سبنسر (ت ١٨٠٣م)

الواقع أن سبنسر أخذ رأي روسو وشرحه شرحاً وافياً، وكذلك زاد على نصائح روسو بنصائح أخرى ذات قيمة عالية في مجال العقوبة[(٢)].

أما في الشريعة الإسلامية، فإن العقوبة فيها لدرء الجرائم قبل وقوعها ولقد ساعد الإسلام في تعليماته على فهم هذا المعنى من فرض العقوبات.

قال رسول الله محمد ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[(٣)].

ومجتمع هذا شأنه، متكافل، متضامن، متراصّ، لا بدّ له من حدود تحميه من الآفات والأمراض، كي يبقى المجتمع نظيفاً طاهراً مستقراً آمناً، وهذه هي في الواقع الحدود في الإسلام.

---

(١) إحياء علوم الدين: ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٧.

(٢) فلسفة العقوبة (بحث في التربية والأخلاق): محمد مهدي علام، ٨٨ - ١٢٠.

(٣) رواه البخاري في: الأدب، ٥٦٦٥، ومسلم في: البر والصلة، ٢٥٨٦، وأحمد في: المسند، ٤/ ٢٧٠، وللحديث روايات مشابهة.

ولا يتصور تنفيذ للحدود إلا في ظل التكافل الإسلامي. والدليل على ذلك أنه حين يصاب المجتمع كله بآفة عامة - كالمجاعة مثلاً - يتوقف تنفيذ الحدود، وذلك تنفيذاً لوصية رسول الله محمد ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»(١).

من هذا المنطلق، فقد أوقف الفاروق عمر حدّ السرقة عام الرمادة(٢).

والإسلام - كما هو معلوم - هو دين الواقعية، فليست أفكاره ونظرياته كلاماً خيالياً نظرياً، إنما هو شيء قابل للتطبيق، صالح لكل زمان ومكان. ولكي يحقق ذلك كله، أغلق الإسلام أبواب الجريمة، وذلك عن طريقين اثنين:

أولاً: تهيئة مناخ اجتماعي تربوي يسمح بتنشئة الفرد المسلم تنشئة سوية، معترفاً بذلك بفطرة الإنسان:

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠/ ٣٠].

داعياً الناس إلى الرقي والصعود نحو العلا، وذلك من خلال السير على الطريق المستقيم، كما قال الله تعالى:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥٣].

ثانياً: إقامة التكافل بين أفراد المجتمع المسلم: وذلك عن طريق سد الحاجات الضرورية للإنسان (مأكل، مشرب، ملبس، مسكن) وهذا التحديد من خالق الإنسان - جل وعلا -:

﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ٢٠/ ١١٨-١١٩].

---

(١) رواه الحارثي في: مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، وله شواهد عند الترمذي وابن ماجه: كشف الخفاء: ١/ ٧١، وكنز العمال: ٥/ ٣٠٥ و٣٠٩.

(٢) روى هذه القصة مفصلاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة: كنز العمال: ٥/ ٥٤٣.

وحينما يترك المجتمع المنهج الإلهي، فيلجأ البعض إلى ارتكاب الجريمة، يكون الحلّ الوحيد هو إقامة الحدود.

وقد وردت كلمة الحدود في القرآن الكريم ثلاث عشرة مرة، وتعني في القرآن التشريعات من الله للعباد من حلّ وحرام، وسمّيت بذلك لأنها فصّلت بين ما يجوز وما لا يجوز، وما يحل وما يحرم، كما في قوله تعالى:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

كذلك، بعد أن تحدث القرآن عن بعض أحكام الطلاق، قال تعالى:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

كذلك أشار القرآن الكريم بعد تفصيله في تعيين المواريث كما في قوله تعالى:

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ٤/ ١٤].

ويطلق الحد على معان عدة منها: المنع، والحجز، والفصل بين الشيئين، والنهاية التي ينتهي إليها الحد. **قال العلامة ابن منظور:**

الحدُّ: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده.

ثم قال: وحد الشيء من غيره يحده حداً، وحدده ميّزه، وحد السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة.

ثم قال: والحدُّ: المنع، وحد الرجل عن الأمر يحدّه حداً منعه وحبسه[1].

(١) لسان العرب: مادة (حد).

والحدُّ في الاصطلاح الشرعي

هي العقوبات المقدرة، المفروضة على بعض المعاصي والكبائر. وهذه العقوبات واجبة حقاً لله تعالى، ويجب على الإمام إقامتها بعد ثبوت سببها إمّا بإقرار أو ببينة، ولا يسمى التعزير حداً؛ لأنه غير مقدر. ولا يسمى القصاص حداً؛ لأنه وإن كان مقدراً لكنه حق العباد، يجري فيه العفو والصلح[١].

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم، ٢/ ٩٩.